حفـــظ المصالح التحسينية
مقصد شرعي عظيم

الدكتور كمال لدرع
جامعة الأمير عبد القادر

تمهيد:

قسم العلماء أصول المصالح الشرعية إلى ثلاثة أقسام: مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية. ومعيار هذا التقسيم هو بالنظر إلى قوة المصلحة، فما كانت مصلحته قوية بحيث يتوقف عليها قيام مصالح الدين والدنيا والآخرة اعتبروها مصالح ضرورية، وما كانت مصلحته ترفع الحرج عن الناس جعلوها مصالح حاجية، أما المصالح التي تكمل المقاصد الضرورية والحاجية وتحسن حياة الناس في شؤون معاشهم ومعاملاتهم فأطلقوا عليها اسم المصالح التحسينية.

ويلاحظ على دراسات الباحثين ممن اهتم بدراسة المقاصد الشرعية عنايتهم أكثر بدراسة القسمين الأوليين من المصالح، فيتوسعون في شرح حفظ الدين أو النفس، أو غيرها من الكليات، لكن المقاصد أو المصالح التحسينية لم تلق العناية نفسها من الدراسة، مع أنها مقاصد لها آثار مباشرة على دين الناس، ونظام حياتهم، وشؤون معاشهم.

وهذه الدراسة محاولة لبيان أهمية المصالح التحسينية، ومكانتها، وآثارها، وتطبيقاتها المختلفة.

معنى المصالح[1] التحسينية[2]: تعريفها عند الإمام الجويني: أشار إمام الحرمين الجويني إلى التحسيني عند تقسيمه للمقاصد إلى أصول خمسة ، فقال: " الضرب الثالث: مالا يتعلق بضرورة واقعة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها"[3].

---

1 - تعريف المصلحة في اللغة: بمعنى المنفعة وزنا، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، وهي أيضا اسم لواحدة من المصالح، ويراد منها أيضا الفعل الذي فيه صلاح، بمعنى النفع، من باب إطلاق السبب على المسبب، نحو طلب العلم مصلحة، والصناعة مصلحة، والعلم والصناعة سببان لجلب منافع مختلفة، والمصلحة بهذا المعنى ضد المفسدة. (ابن منظور، **لسان العرب**، ج: 4، ص: 2479 - الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، ج: 1، ص: 235. - الرازي، **مختار الصحاح**، ص: 367. - مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، دار الفكر، ج: 1، ص: 520.) . أما تعريفها في الاصطلاح: فقد عرفها الإمام الشاطبي بقوله: " المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب للمصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتباره ذلك المعنى بل برده كان مردودا باتفاق المسلمين ". (الشاطبي، **الاعتصام**، ج: 2، ص: 113.) وعرفها ابن عاشور بقوله: " المصلحة وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد ". (ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص: 65)

2 - لغة من الحُسن، يقال: حَسُنَ الشيء حُسنا أي جمُل، فهو حسن. وأحسن الشيء أي أجاد صنعه، والحُسْن: الجمال، واستحسنه أي عده حسنا وجميلا. (مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، ص: 174.

3 - الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج: 2، ص: 602 وما بعدها.

– عند الإمام الغزالي: قال فيها: " الرتبة الثالثة مالا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[1].

– وعرفها الإمام الرازي بقوله: " هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم"[2].

– عرفها الشاطبي بقوله: " الأخد بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك القسم مكارم الأخلاق "[3].

– عرفها ابن عاشور بقوله: " هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرآى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها "[4].

ما يستفاد من هذه التعاريف: يتضح من كلام الجويني أن مرتبة المصلحة التحسينية تشمل جانب الأخلاق بمفهومها الواسع، فكل ما أذى إلى جلب خلق كريم أو نفي لآخر سيئ هو من المقاصد التحسنية.

---

1 – الغزالي أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 ، ج: 1، ص: 290.

2 – الرازي، **المحصـــول**، 222/2/2

3 – الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقـــات في أصول الشريعة**، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان،

ج: 2 ، ص: 11.

4 – ابن عاشور، ـــ ابن عاشور: محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط سنة 1985م، ص: 82و83.

وهو معنى تأكد في تعريف كل من جاء بعده كالغزالي والرازي والشاطبي حيث وسعوا من نطاق المصالح التحسينية بتوسيع نطاق الأخلاق، بحيث تشمل كل ما له علاقة بحياة الإنسان في جوانبها المتعددة سواء ما تعلق منها بالعادات أو المعاملات. ويفهم من تعاريف هؤلاء أن معيار تقدير الجانب الأخلاقي ليس إلى الشرع وحده، بل كذلك إلى الذوق السليم، والفطرة الإنسانية، والعقل الراجح. فما استساغه الذوق السليم وانسجم مع الفطرة الإنسانية وتقبله العقل الراجح فهو خلق حسن يحث عليه الشرع، وما نفر منه الذوق السليم واشمأزت منه فطرة الإنسان، ورفضه العقل الراجح فليس بخلق كريم، والشرع يحث على تجنبه.

أما تعريف ابن عاشور فقد وسع أكثر من سابقيه من مجال المصالح التحسينية، وأعطى لها أبعادا أخرى أغفلته التعريفات السابقة، وهو ما سيتضح لاحقا.

ويمكن استخلاص ما يستفاد من هذه التعاريف في النقاط الآتية:

1. أن المصالح التحسينية أقل رتبة من المصالح الضرورية والحاجية.
2. أنها تتعلق بالجانب الأخلاقي وفضائل الأعمال، وما يقع به كمال الأفراد والمجتمع من العادات الحسنة والسلوكات الجميلة، والمناهج المستقيمة.
3. وهي تشمل أيضا البعد عما يتنافى مع الأخلاق والفضائل، والنفور عما هو مستقذر شرعا وعرفا، وتعافه النفوس والطباع السليمة.
4. إن المصالح التحسينية إذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينال الناس الضيق والحرج كما في الحاجيات، ولكنه تصبح حياتهم مستقبحة بعيدة عن الذوق السليم، وتنفر منها الطباع ولا يستسيغها العقل السليم.

عدم جواز الاستخفاف بالمقاصد والمصالح التحسينية: إن كون المصالح التحسينية في المرتبة الثالثة بعد المصالح الضرورية والحاجية لا يعني للمكلف جواز الاستخفاف بها وعدم

اعتبارها[1]، أو عدم احترامها، فهذه المصالح صنفت في هذه المرتبة لاعتبار قوة المصلحة فيها بالنسبة لغيرها من المصالح الراجعة إلى الضروري أو الحاجي.

فكون هذه المصالح في مرتبة التحسيني لا يعني أنها ليست ذات قيمة، أو أنها على سبيل الاستحباب، فقد تكون من حيث طلب الفعل واجبا شرعيا، أو متممة لواجب؛ وقد تكون من حيث الترك في حكم المحرم، أو في حكم الذرائع المفضية إلى الحرام، فتمنع حينئذ.

فكون الطهارة مصلحتها تحسينية لا يعني تخيير المكلف بين فعلها وتركها عند أدائه لصلاته، فالصلاة لا تصح إلا بالطهارة، فهي من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، يؤكد هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: " **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** ".

ومثل ذلك يقال بالنسبة لستر العورة فهي من حيث المصلحة المشتملة عليها لا ترقى إلى مرتبة الضروري أو الحاجي، وإنما هي مصلحة تحسينية، لكونها خادمة لمقصد ضروري أو حاجي، وهذا لا يعني جواز المسلم أن يكشف عورته في الصلاة أو حتى خارجها، فهي مما يتوقف عليها صحة صلاة المسلم والمسلمة.

أهمية المصالح التحسينية في قيام الأمة الإسلامية بدورها الدعوي: تكمن أهمية المصالح التحسينية كذلك في تحسين صورة الأمة الإسلامية لدى الأمم الكافرة، وجعلها ذات مظهر حسن، مستقيمة في أعمالها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، تمتاز بالرقي الحضاري، والتطور المعيشي، وهذا الجانب نبه إليه الإمام ابن عاشور رحمه الله من خلال تعريفه للمقاصد التحسينية، حيث قال: "**هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة**

1 - البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص: 130.

في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرآى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها "[1].

ويلاحظ أن نظرة ابن عاشور للمصالح التحسينية تميزت بالشمول وبعد نظر، وخروجه عن التعريف التقليدي الذي درج عليه ممن سبقه من العلماء ابتداء من الإمام الجويني إلى غاية الإمام الشاطبي.

فالمقاصد التحسينية حسب نظرة ابن عاشور تشمل نظام الأمة ككل، وليست خاصة فقط بالعبادات أو الأخلاق، فكل الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية يجب على المسلمين حفظ مصالحها التحسينية فضلا عن حفظ مصالحها الضرورية والحاجية، فالمصالح التحسينية تقوم بدور مهم في المحافظة على تناسق وانسجام نظام الأمة في شتى مظاهره وجوانبه، هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الخارجي فإنها تحسن مظهر الأمة وتقوي سلطان هيبتها، بحيث تفرض على الأمم الأخرى احترامها، ومن جهة أخرى فإن وضعها المستقر والمنظم يجعلهم يرغبون في الانضمام إليها واعتناق الإسلام، فيقول ابن عاشور ـــ تتمة لكلامه السابق في تعريفه لها ـــ: " **فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية ، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية "**[2].

ولا شك أن لذلك أثره الدعوي وتأثيره الخارجي، فيعلم الناس أن الإسلام دين حياة ونظام وجمال واستقامة، وليس دين فقر ودروشة وتخلف.

---

1 – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص: 82و83.

2 – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص: 82و83.

ولقد ألصقت بالإسلام شبهات وتهم نتيجة ما طرأ على حياة المسلمين من مظاهر التخلف والفقر والضعف في عصر الانحطاط والتراجع الحضاري، وما اتصفت به بعض الطوائف الإسلامية من سلوكات التعصب والتشدد واستعمال القوة في غير موضعها عن جهل وسوء فهم لنصوص الوحي جعل الغير يخاف من الإسلام، ويتهمه بالعنف والتشدد.

وهذا يدل على أن جانب القدوة والسلوك له أثره العميق في تحسين صورة الإسلام، وسلامة تبليغه للناس.

ولقد كان للقدوة الإسلامية السليمة — في صدر الإسلام — المتمثلة في سلوك المسلمين واستقامة نظام حياتهم أثرها الواسع في انتشار الإسلام، واقتراب الأمم الكافرة من المسلمين، وعدم النفور منهم. لذلك نبه ابن عاشور رحمه الله تعالى إلى هذا الجانب الذي قصر فيه المسلمون في العصر الحاضر.

فينبغي على الأمة الإسلامية أن ترتقي إلى مستوى إسلامها التزاما وخلقا وسلوكا ومعاملة وممارسة، وأن تحسن من مظهرها، وتتسابق في ميادين العلم والمعرفة والصناعة وغيرها من فروض الكفاية، وتتخلص من مظاهر تخلفها؛ بهذه الأعمال المجسدة ميدانيا — وليس بالكلام وحده والتغني بأمجاد الماضي — يمكن لها أن تتبوأ مكانتها الحضارية من جديد، وترسخ القناعة لدى الغير بأن الإسلام نظام حياة متكامل: اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وسياسيا وعلميا وجماليا.

علاقة المصالح التحسينية بالمصالح الضرورية والحاجية: يجدر أن ننبه أولا أن أصول المصالح الثلاث ليست مستقلة عن بعضها البعض، وإنما يكمل بعضها بعض، فالضروريات

تتكمل بالحاجيات والتحسينيات، والحاجيات تتكمل بالتحسينيات[1]، يقول الإمام الشاطبي: "فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها . . . فإذا فُهم هذا لم يرتب العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية، وهكذا الحكم في التحسينية، لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كملت ما هو ضروري فظاهر، وإذا كملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل، فالتحسينية إذا كالفرع للأصل الضروري ومبني عليه ".[2]

فلا يمكن أن نتصور أحكام المصالح الضرورية مستقلة عن أحكام المصالح الحاجية والتحسينية، لأن أحكام الشريعة الإسلامية أحكام مترابطة متكاملة يخدم بعضها بعضا، لأنها صادرة من مشرع واحد، فيستحيل أن يتصور وجود تناقض بين أحكام هذه المصالح الثلاثة.

وقد يكون حكم شرعي واحد يظم مجموعة مصالح متكاملة، وبمجموعها تتحقق المصلحة المتوخاة شرعا من ذلك الحكم الشرعي.

وقد وضع الإمام الشاطبي خمس قواعد[3] لضبط العلاقة بين أصول المقاصد والمصالح العامة، وتأثير إحداها على الباقيين عند الاختلال، وهي:

1. أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.
2. إن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

---

1 ـــ الزحيلي، ـــ الزحيلي وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1406هـ/1986م، ج: 2، ص: 1026.

2 ـــ الشاطبي، **الموافقات**، ج: 2، ص: 16و17.

3 ـــ الشاطبي، **الموافقات**، ج: 2، ص: 16وما بعدها.

3. أنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري.

4. أنه قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق أو التحسيني بإطالق اختلال الضروري بوجه ما.

5. إنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري.

ويستفاد من هذه القواعد الخمس أن الضروري هو الأصل، وأن الحاجي والتحسيني إنما هما خادمان له، وهذا دليل على أن الضروري آكد في الاعتبار من الناحية الشرعية، وأن كل ما عداه فخادم له، فإذا اختل ما هو مخدوم تطرق الخلل حتما إلى الخادم، الذي يعتبر كالصفة بالنسبة للموصوف. فالعناية بالمصالح الحاجية والتحسينية هو من أجل المحافظة على المصالح الضرورية، فهما بمثابة الحمى لها.

ويفهم هذا من تلك القواعد أن الذي يخل بالمصالح الضرورية فإنه سوف يخل حتما بالمصالح الحاجية والتحسينية، لما ذكر آنفا من أن أحكام الله تعالى مترابطة بين أصولها من جهة، وبين أصولها وفروعها من جهة أخرى[1]. كما أن هذه المصالح الثلاث قد تتعارض فيما بينها في بعض الأحوال، مما يتطلب الواجب الشرعي دفع التعارض، بما لا يفوت المصلحة الأقوى مرتبة.

إن التصرفات والأفعال المختلفة التي يباشرها المكلفون ما هي في حقيقتها إلا مصالح ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وهم مطالبون عند القيام بها بالمحافظة عليها بما لا يفوت مصالحها الشرعية. كما يجب على المكلف أن يعطي لكل مصلحة مرتبتها التشريعية، فلا ينبغي له أن يرتقي بالمصالح التحسينية إلى مرتبة الضروري، ولا أن يقصر في القيام بالمصالح الضرورية إلى غاية النزول بها إلى مرتبة التحسيني.

---

1 ــ الشاطبي، **الموافقات**، ص: 17.

الموازنة بين المصالح التحسينية ومصالح الضروريات والحاجيات: إن الأصل أن لا تعارض بين مختلف أحكام المصالح الشرعية، فيجب مراعاتها جميعا حتى يتحقق المقصود الشرعي من تشريع الحكم، لكن قد يقع التعارض أو التزاحم بين المصالح الشرعية عند التطبيق في بعض الظروف، ويتعذر الجمع بين المصلحتين، فإنه يتعين تقديم المصلحة الأهم والأعظم، لأن آثارها أوسع ونتائجها أعظم، فوجب المحافظة إذن عليها دون سواها.

والمعلوم أن المصالح الشرعية ليست في مرتبة واحدة من حيث الأهمية، وما دامت كذلك فإنها إذا تعارضت فيما بينها أو تزاحمت وجب تقديم المصلحة الأهم؛ فمثلا المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، لأنها تمثل أعظم وأقوى المصالح، وأعظمها نفعا مقارنة بالمصلحة الخاصة التي قد لا تتجاوز نطاق الفرد.

كما أن المصلحة الضرورية أصل لما سواها من المصالح فتقدم على المصلحة الحاجية والتحسينية، والحاجية مقدمة على التحسينية[1].

لذلك فإن المعيار الذي ينبغي أن يحكم في درء التعارض بين مراتب المصالح الشرعية هو معيار قوة المصلحة، لذلك فالمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ليست في مرتبة واحدة من حيث قوة المصلحة، فالمصلحة الضرورية مقدمة على المصلحة الحاجية والتحسينية، والمصلحة الحاجية مقدمة على المصلحة التحسينية.

ومن هنا وجب تحكيم هذا المعيار لدرء التعارض بين هذه المصالح لتحقيق مقصد الشارع الحكيم من رعاية أعظم المصالح وأقواها وأوسعها.

---

1 ـــ الآمدي، سيف الدين أبو الحسن، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة1405هـ/1985م، ج: 4، ص: 286 – الشاطبي، **الموافقات**، ج: 2، ص: 16و17.

فتقديم المصلحة الأقوى هي القاعدة المعتمدة في الترجيح بين المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، والمعلوم أن المصلحة الضرورية هي أقوى المصالح، ثم تليها المصلحة الحاجية، وثالثها المصلحة التحسينية.

فإذا كان التعارض أو التزاحم بينها جميعا، فتقدم في كل الأحوال المصلحة الضرورية، لأنها أعظم المصالح[1]، وإذا وقع التعارض بين المصلحة الحاجية والمصلحة التحسينية، فتقدم الأولى على الثانية.

قواعد الترجيح والموازنة بين المصالح التحسينية ومراتب المصالح الأخرى:

1 ــ التعارض والترجيح بين المصالح التحسينية والمصالح الضرورية:

أ ــ أهمية مصالح الكليات الضرورية: وقد اعتبر العلماء أن المصالح الضرورية هي أصل لما سواها من المصالح الأخرى، يقول الشاطبي: " المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية "[2]. فالإخلال بالضروريات يؤدي حتما إلى الإخلال بالحاجيات والتحسينيات.

والمصالح الضرورية تشمل المحافظة على الكليات الخمس الضرورية، وهي: الدين والنفس، والعقل والنسل والمال، فإقامة مصالح الدين والدنيا متوقفة على المحافظة على الكليات الخمس، وأن الإخلال بها هو إخلال بنظام الحياة بحيث لا يعود أي معنى لها عند اختلال الضروري، كما لا يمكن أن نتصوَّر أحكامَ الحاجي والتحسيني في غياب المصالح الضرورية، يقول الشاطبي: " أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة[3] المذكورة فيما تقدم، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيا عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود، أعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف، وكذلك الأمور

---

1 ــ الآمدي، **الإحكام**، ج: 4، ص: 286.

2 ــ الشاطبي، **الموافقات**، ج: 2، ص: 16.

3 – وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال

الأخروية لا قيام لها إلا بذلك"[1]. فالضروريات هي أهم أنواع المصالح، لأنه يتوقف على وجودها نظام الحياة، ويترتب على فقدانها اختلال نظام الحياة.

وقد دلّ استقراء الذي قام به الكثير من العلماء أن المصالح الضرورية التي أوجب الشرع المحافظة عليها تتمثل في خمس كليات أساسية، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وذهب جمهور العلماء إلى ترتيبها على النحو السابق بناء على قوة المصلحة التي تتضمنها كل كلية، وجعلوا الدين أساس المصالح كلها.

ب ـــ إخلال المصلحة التحسينية بالمصلحة الضرورية: لا شك أن المصالح التحسينية مقصودة شرعا، وتجب المحافظة عليها كما يحافظ على غيرها من المصالح، لكن قد يؤدي المحافظة على التحسيني إلى تضييع مصلحة ضرورية.

والقاعدة الشرعية هنا أن المصلحة الضرورية مقدمة على ما سواها من المصالح، وعليه فإن المصلحة التحسينية لا يجب أن تعود بالإخلال على المصلحة الضرورية، لأنها إنما شرعت لتكون في خدمتها، حتى تكون المصالح الضرورية على أكمل الصفات.

ومن أمثلة ذلك:

ـــ ستر العـــورة في الصلاة وأمام الناس مصلحة تحسينية، حتى يكون المسلم في هيئة حسنة وهو يناجي ربَّـــهُ، لكن قد يتعذَّر عليه ستر عورته في الصلاة، لعدم وجود لديه ثياب، وقد يستمر ذلك لفترة زمنية قد تطول أو تقصر؛ فلو تمسك المسلم بستر عورته

---

1 ـــ الشاطبي، المصدر نفسه، ص: 17.

وهو أمر تحسيني، لضيَّع صلاته وهو أمر ضروري، فيطالب في هذه الحالة بالمحافظة على الصلاة حتى تؤدى في وقتها، حتى يجد ما يستر به عورته.[1]

ــ إقامة صلاة الجمعة والجماعة في غيرها من الصلوات في البلدة مصلحة ضرورية، وإسناد الإمام إلى إمام حسن الأخلاق والسلوك أمر تحسيني، فإذا تعذّر وجوده، ولم يجد المصلون إلا الإمام الفاسق، ففي هذه الحالة يكون الالتزام بالتحسيني وهو طلب الصلاح في الإمام مع العلم بعدم توفره، يفوت الأمر الضروري وهو إقامة صلاة الجمعة التي تعتبر من فرائض الدين التي يجوز التهاون في أدائها.[2] وعليه وجب علينا المحافظة على الضروري بإقامة صلاة الجمعة، ولو فات في مقابله التحيسني وهو الصلاح، لأن التحسيني أقل مرتبة من الضروري.[3]

ج ــ **تفويت المصلحة الضرورية للمصلحة التحسينية:** لا إشكال هنا لأن المصلحة الضرورية أولى بالاعتبار، ولو أدى ذلك إلى فوات المصلحة التحسينية، لأن الإخلال بالتحسيني

---

1 ــ قد أجاز الفقهاء للمصلي الذي لم يجد ما يستر به عورته أن يصلي عريانا. (الدردير، **الشرح الصغير**، ج: 1، ص: 99 ــ ابن قدامة، **المغني**، ج: 1، ص: 615 وما بعدها)

2 ــ ومنه أيضا الجهاد في سبيل الله خلف إمام بر أو فاجر حفاظا على مصلحة الجهاد، لأن مفسدة تركه أعظم من مصلحة توفر العدالة في الإمام، وقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **"الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، براً كان أو فاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر "**، (أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم الحديث: 2533، ج: 3، ص: 18)

3 ــ الشاطبي، **الموافقات**، ج: 2، ص: 15 – محمد الوكيلي، **فقه الأولويات دراسة في الضوابط**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1 سنة 1416هـ/1997م، ص: 204.

لأجل الحفاظ على الضروري لا يترتب عنه ضرر كالذي يترتب عن ضياع الضروري لأجل التحسيني.

فلا يجوز للمسلم بسبب عدم وجود ثوب طاهر أن يؤخر الصلاة عن وقتها، فيصحّ له أن يصلي بثوب نجس إذا لم يجد غيره مع خشيته من خروج وقت صلاة الفريضة[1]. لأن طهارة الثوب تحسيني، أما الصلاة فمصلحة ضرورية.

2ـــ التعارض والترجيح بين المصالح التحسينية والمصالح الحاجية:

أ ـــ أهمية المصالح الحاجية: عناية الشريعة الإسلامية بالحاجي، عناية لا تقل كثيرا عن عنايتها بالضروري، يقول ابن عاشور: "وعناية الشريعة بالحاجي تقرب من عنايتها بالضروري، ولذلك رتبت الحد على تفويت بعض أنواعه كحد القذف[2] ". والمصالح الحاجية تشمل كل الأحكام التي شرعت لدفع الحرج والمشقة الزائدة والضيق عن المكلفين، كتشريع الرخص، وإباحة الطيبات، وتشريع العقود لتيسير المعاملات بين الناس.

---

1 ـــ الدردير: أبو البركات أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك**، وزراة الشؤون الدينية، الجزائر، ط سنة 1413هـ/1992م، ج: 1، ص: 94 .

2 ـــ إن ابن عاشور رحمه الله يرى بأن حفظ العرض الذي حماه الشرع بحد القذف هو من المصالح الحاجية وليس من المصالح الضرورية خلافا لما ذهب إليه بعض العلماء، كالقرافي والزركشي وابن السبكي، وقال رحمه الله: " وأما حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، وأن الذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عدّه في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حد، ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضروريا ". (ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص: 81و82)

. . وقد وضع العلماء عدة قواعد شرعية للمحافظة على المصالح الحاجية، كقاعدة المشقة تجلب التيسير، وما يتفرع عنها من قواعد أخرى، منها: "إذا ضاق الأمر اتسع"[1].

ب ــ تفويت المصلحة التحسينية للمصلحة الحاجية: فالمصلحة التحسينية أقلّ رتبة من المصلحة الحاجية، فلا يجب التضحية بالحاجي لأجل التحسيني.

إن تشريع عقود المعاملات المالية من المصالح الحاجية، التي تيسر التعامل وتبادل المنافع بين الناس، حتى يستفيد كل طرف بما عند الآخر من منافع. أما تفادي أسباب الغرر في المعاملات فهي من المقاصد التحسينية، التي شرعت لجعل العقود قائمة على الصدق والصفاء، حفاظا على استقرار التعامل بين الناس.

فالإجارة والسلم والقراض من العقود الجائزة شرعا، وهي عقود تشتد حاجة الناس إليها، ولو تأملنا في هذه العقود لوجدنا أن الغرر قد يتطرق إليها، إلا أنه غرر يسير، ومفسدته أقل من مصلحة هذه العقود. ففي هذه الحالة لو أهملنا اعتبار الغرر اليسير فيها، فإننا سوف نحافظ على الحاجي المتمثّل في عقود السلم والإجارة والقراض، لكن لو التزمنا التحسيني ومنعنا كل صور الغرر في العقود بما فيها الغرر اليسير، بناء على أن الشريعة تمنع الغرر والغش في التعامل، لأدى ذلك إلى إلغاء بعض صور المعاملات، كهذه العقود مثلا، وبالتالي نفوت الأصل الحاجي، وفواته يؤدي إلى فوات ما يكمله، وهو التحسيني، لأن الحاجي أصل للتحسيني، أي أن الثاني خادم للأول، فإذا زال الأصل زال ما يكمله ويخدمه[2].

1ــ الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، سنة1403هـ/1983م، ص: 163.

2 ــ ابن زغيبة: عز الدين، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه، المعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، السنة الجامعية: 1412هـ/1992م، ص: 209

ومن أمثلة ذلك إقامة المسابح في المدن التي هي من المصالح التحسينية لما فيها من الترويح على النفس، وممارسة الرياضة وتعلم السباحة، لكن ملأ هذه المسابح لا يكون على حساب ماء الشرب المخصص للسكان إذا كان الماء قليلا، خاصة في فصل الصيف الذي تشتد فيه الحاجة إلى الماء، فتلبية حاجات السكان بالماء أولى من ملأ مسبح بالماء لأجل الترويح.

ومنها ممارسة الرياضة النافعة مصلحة كمالية، لكن لا يجب أن تكون على حساب المصالح الحاجية، ومن باب أولى عدم تضييع المصالح الضرورية. [1]

ج ـــ إخلال المصلحة الحاجية بالمصلحة التحسينية: وما قيل عن المصلحة الضرورية ينطبق أيضا على المصلحة الحاجية، فإذا تعارضت هذه مع المصلحة التحسينية قدمت الأولى لأنها أقوى منها. فقد أجاز الشارع الحكيم النظر إلى المرأة الأجنبية قصد الزواج بها، لأن الزواج مصلحة حاجية. فلا يصح أن يمنع النظر في هذه الحالة بدعوى غض البصر عن الحرام، لأن المصلحة المترتبة عن النظر أعظم وهي حصول التوافق بين الخاطبين، وقد جاء في السنة أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة و لم ينظر إليها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " **فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما** "[2]، فالشارع لما منع النظر إلى المرأة باعتباره ذريعة إلى الزنا، فنهى عنه سدا لمنافذ الحرام، لكنه أباحه عند إرادة

---

1 ـــ الوكيلي، **فقه الأولويات**، ص: 228.

2 ـــ أخرجه الترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم الحديث: 1088، **سنن الترمذي**، ج: 3، ص: 397- وأخرجه النسائي في سننه في كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، ج: 6، ص: 69و70 – وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم الحديث: 1865و1866، **سنن ابن ماجه**، ج: 1، ص: 599.

خطبة المرأة لتحقيق مقصد الزواج من الدوام والاستقرار والألفة وحسن الاختيار. ويقاس عليه أيضا جواز نظر الطبيب إلى المرأة ولمسها قصد علاجها[1].

3 ـ التعارض بين المصالح التحسينية فيما بينها: تبين لنا مما ذكر سابقا أن المصالح التحسينية تأتي في المرتبة الثالثة بعد المصالح الضرورية والحاجية، ورغم مرتبتها الأخيرة فإن الشارع الحكيم أولى لها عناية تليق بمقامها في خدمة الضروري والحاجي.

وهذه المصالح التحسينية متساوية فيما بينها لأنها في درجة واحد،، وقد تتزاحم أو تتعارض فيما بينها، فيكون الترجيح بينها على أساس المعيار الذي أشرنا إليه سابقا، وهو مراعاة قوة المصلحة وأولويتها وفق مقتضيات الزمان والظروف والملابسات، لأنه ما يقدم لغلبة مصلحته في ظرف ما، قد يؤخر لغلبة مفسدته في ظرف آخر، أو يقدم بدله إذا كان أرجح منه مصلحة.

فستر العورة في الصلاة وأمام الناس مقصد تحسيني حثت عليه الشريعة الإسلامية، حتى يكون المسلم على أحسن الهيئات والعادات، وتطهير الثوب من النجاسة مقصد تحسيني آخر، فإذا خير المسلم بين أن يصلي عاريا، أو أن يصلي بثوب نجس، فإنه يؤمر بالصلاة بثوب نجس، لأن مفسدة كشف العورة أعظم من مفسدة عدم طهارة الثوب[2].

---

1 ـ والضرورة تقدر بقدرها، بمعنى أن الطبيب ينظر إلى بدن المرأة ولمس بعض أجزائه بحسب ما يقتضيه العلاج.

2 ـ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج: 1، ص: 187 ـ ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، دار الفكر ، ط سنة 1399هـ/1979م، ج: 1، ص: 404وما بعدها.

التطبيقات الشرعية للمصالح التحسينية:

1 – العبادات: تشريع الطهارة وستر العورة في الصلاة وفي بعض العبادات الأخرى[1] كالطواف بالبيت فرضا أو تطوعا، وقد جاء في الحديث: " **لا يقبل الله صلاة حائض[2] إلا بخمار[3]**"[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب أسماء بنت أبي بكر الصديق وقد رأى عليها ثيابا رقاقا: " **يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه**"[5].

ـــ عدم جواز الإسراف في استعمال الماء في الوضوء بما يزيد عن القدر الكافي ، فقد مرّ الرسول صلى الله عليه وسلم بسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ، فقال: " **ما هذا السَّرَف** ؟ فقال: " أفي الوضوء إسراف ؟ ، فقال: " **نعم، وإن كنت على نهر جار** "[6].

ـــ أخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيآت والطيب عند الذهاب إلى المسجد، قال تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا خذوا زينتكم عند كل مسجد**"(الأعراف، 29) . وقد كان

---

1 – يوسف أحمد محمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، دار النفائس، الأردن، ط1، سنة1421هـ/ 2000م، ص: 129.

2 – المراد بالحائض البالغ التي بلغت سن الحيض، لأن الحائض في زمن حيضها لا تصح صلاتها. (الشوكاني، نيل الأوطارج: 2، ص: 67)

3 – المراد بالخمار ما يغطى به رأس المرأة

4 – رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم، ورواه أيضا الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة عن عائشة.

5 – رواه أبو داود عن عائشة، وهو حديث مرسل، انظر (نصب الراية، ج: 1، ص: 299)

6 – رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

للنبي صلى الله عليه وسلم لباس خصصه لصلاة الجمعة، وكان أحب اللباس إليه ما كان لونه أبيض، وقد قال فيه: " **هي من خير ثيابكم، فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم**"[1].

ـــ النهي عن أكل الثوم والبصل عند الذهاب إلى المسجد لئلا تتأذى الملائكة والمصلون، ويقاس عليه كل ما له رائحة كريهة، كنـــزع الجوارب غير النظيفة في المسجد.

ـــ الترغيب في إخفاء الصدقة إذا لم يكون هناك مبرر لإظهارها.

ـــ الترغيب في التقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات والقربات من النوافل والتطوعات، فهي من جهة فيها ثواب عظيم، وهي أدعى إلى المحافظة على الفرائض، لأنها بمثابة الحمى لها، هذا في الدنيا، أما في الآخرة فقد تكمل النوافلُ الخللَ الذي قد يقع من المكلف في أدائه للفرائض.

والمعلوم أن نوافل الطاعات والقربات هي في حكم المندوب، وتكمن أهمية المندوب في أنه خادم للواجب ومقو له، ومؤكد لحكمته، فالسحور مثلا الذي هو مقصد تحسيني يقوي المسلم على صيام النهار، ثم استيقاظه لتناول السحور يمكنه من أداء صلاة الصبح في وقتها، وقد أكد هذا المعنى الإمام الشاطبي حيث يقول: "**المندوب إذا اعتبرته اعتبارا أعم من الاعتبار المتقدم وجدته خادما للواجب، لأنه إما مقدمة له، أو تذكارا به، كان**

---

1 – رواه أبوداود (3878) في الطب، باب في الأمر بالكحل، وفي كتاب اللباس، باب في البياض، والترمذي في الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، وقال فيه: حديث حسن صحيح، ورواه كذلك في الأدب، باب ما جاء في لبس البياض، والنسائي في الزينة، باب الأمر بلبس البيض من الثياب، وابن ماجه في الجنائز، باب ما يستحب من الكفن (1472) ، وفي كتاب اللباس ، باب البياض من الثيابوأحمد في المسند، ج: 1، ص: 247، 274، 328، 355، 363- وفي ج: 5، ص: 12، 21 من حديث سمرة بن جندب بلفظ قريب منه.

من جنس الواجب أوْ لا. فالذي من جنسه كنوافل الصلوات مع فرائضها، ونوافل الصيام والصدقة والحج وغير ذلك مع فرائضها. والذي من غير جنسه كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلى والسواك، وأخذ الزينة، وغير ذلك مع الصلاة، وكتعجيل الإفطار وتأخير السحور، وكف اللسان عما لا يعني مع الصيام، وما أشبه ذلك"[1].

2 – **العادات: أ ــ آداب الطعام والشراب**: أرشد الشرع إلى التحلي بآداب الأكل والشرب[2]، كالأكل باليمين والتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله تعالى في آخره[3]، وأن يأكل الإنسان مما يليه عند تناوله للطعام، حتى يرتقي المسلم في عاداته وسلوكاته البشرية إلى ما يليق بآدميته وكرامته، فيتنــزه عن التشبه بالحيوان في ذلك، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا قَالَ وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطِي بِهَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ**"[4]. وكان هديه صلى الله عليه وسلم أن لا يأكل متكئا، ولا يرد موجودا، ولا يتكلف مفقودا، كما أنه لم يعب طعاما قط[5].

---

1 – أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق عبد الله دراز، ج: 1، ص: 151.

2 – البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص: 129.

3 – ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، ط6، سنة 1404هـ/1948م، ج: 1، ص: 148.

4 – رواه مسلم (3763)

5 – ابن القيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج: 1، ص: 147.

ب ـــ **الحث على مراعاة سنن الفطرة:** ومن عناية الإسلام بالمظهر الحسن حثه للمسلم الالتزام بسنن الفطرة التي هي مزيد من الطهارة الحسية الجسدية بتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة وإعفاء اللحية وقص الشارب مخالفة للكفار، والسواك والمضمضة والاستنشاق، وهي مما يحبه الله تعالى، حيث يقول: (**واللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**) [التوبة، 108]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " **عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ**"[1]. إن المسلم بالتزام سنن الفطرة يجعل الناس يقتربون منه، ويطمئنون إليه ويعاملونه بكل حب وتقدير واحترام، لأنه صاحب مظهر حسن ورائحة طيبة، كما أن سنن الفطرة تنمي لديه الإحساس بالجمال.

ج ـــ **الحث على اهتمام المسلم بمظهره الخارجي:** وهو مقصد تحسيني أيضا أرشد إليه الإسلامُ، فينبغي على المسلم أن يهتم بمظهره الخارجي، بأن يعتني بتنظيف ملبسه وحذائه، وأن يزيل النجاسة عن ثوبه، فمن جهة عبادته فصلاتُه لا تصح بها، ومن جهة أخر قد تنبعث من ثوبه رائحة كريهة، أو تسبب له أمراضا خطيرة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يشم منه إلا رائحة طيبة، وكان معروفا بنظافته بين الناس، يقول ابن الجوزي: "**كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أنظف الناس وأطيب الناس**".

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، فقد اهتم بلباسه، واعتنى بمظهره ، وقد لبس ما صنع من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة، كما لبس البرود

1 – رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث: 384.

اليمانية، والبرد الأخضر، ولبس الجبة، والقباء، والقميص، والسراويل، والإزار، والرداء، والخف، والنعل، مما يدل أن الأمر فيه سعة[1]. ففي سنن أبي داود عن عبد الله بن عباس قال: " **لقد رأيتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ ما يكون من الحُلَلِ**"[2].

وعن أبي رمثة قال: " **رأيت الله صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بُرْدَانِ أخضران**"[3].

وروي عن عائشة أنها " جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة من صوف، فلبسها، فلما عرق، وجد ريح الصوف، فطرحها، وكان يحب الريح الطيب"[4]. وأخرج أحمد وأبو داود بإسنادهما عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ **إِنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقَةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهَا تَذَبْذَبَانِ[5] مِنْ طُولِهِمَا فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ مِنْ السَّمَاءِ فَقَالَ وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْهَا فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَنْدِيلًا مِنْ مَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَبِسَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا**

---

1 – ابن القيم، **زاد المعاد**، ج: 1، ص: 143.

2 – رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب لباس الغليظ (4037) ، وسنده حسن، وصححه الحاكم، ج: 4، ص: 182، وأقره الذهبي.

3 – رواه النسائي في الزينة، باب الخضر من الثياب، ج: 8، ص: 204 – ورواه أبو داود في الترجل، باب في الخضاب(4206) ، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر – وأحمد في المسند، ج: 2، ص: 227، 228، ج: 4، ص: 163. وإسناده صحيح.

4 – رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في السواد، رقم الحديث: 4074 – وأحمد في مسنده، ج: 6، ص: 132و144و219و249 من حديث قتادة عن مطرف عن عائشة رضي الله عنها، وسنده صحيح.

5 – تذبذبان معناه: تحركان وتضطربان يريد الكمين.

لِتَلْبَسَهَا قَالَ فَمَا أَصْنَعُ بِهَا قَالَ أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ[1]. ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التكبُّر فهم بعضُ الصحابة أن تحسين الثوب والنعل قد يكون من التكبر، فأعلمهم صلى الله عليه وسلم أن ذلك من الجمال المحمود الذي أُمر به المسلم، فقد جاء في الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**" قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قَالَ: " **إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ** "[2]. وفي رواية أخرى للترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ يَعْنِي مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**" قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنَةً قَالَ: " **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ**"[3].

وينبغي على المسلم كذلك أن لا يلبس لباسا يخالف به عرف بلده، أو يجعله متميزا عن الناس، أو أن يتشبه في لباسه بالكفار مما هو خاص بهم، فهناك ألبسة خاصة باليهود، وهناك ألبسة خاصة بالنصارى، وألبسة خاصة بالبوذيين. . . ، فمثل هذه الألبسة تحرم على المسلم. أما الألبسة التي شاعت بين الأمم والأجناس ، ولم تعد خاصة بديانة معينة، فلا حرج للمسلم أن يلبسها، أما الاعتقاد بأن هناك لباسا إسلاميا خاصا بالرجل فغير

---

1 – رواه أحمد ، ج: 3، ص: 251 – وأبو داود، رقم الحديث: 4047

2 – أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث: 131.

3 – أخرده الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في الكبر، رقم الحديث: 1922، وقال عنه أبو عيسى الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

صحيح، فاللباس في حكم المباح[1]، وللمسلم أن يلبس ما يشاء، إذا اجتنب فيه التكبر والشهرة والتشبه بلباس الكفار الخاص بهم.

د ــ تجنب الخبائث والنجاسات: نهى الشرع الحنيف عن تناول الخبائث من المطعومات، وأمر بتجنب المشروبات الضارة والمستخبثة[2]، وكذا النهي عن التداوي بها، لأنها تتنافى مع الذوق السليم، وتعافها النفوس، وتسبب أضرارا للناس في أبدانهم، فقد حرمت الشريعة لحم الخنزير والميتة والنجاسة.

هـ ــ النهي عن الإسراف والتبذير في كل شيء: نهى الشرع عن الإسراف في الطعام والشراب والملبس، لأنه نوع من الفساد، والله تعالى لا يحب المفسدين، فلا يجوز تبذير وتضييع المال وصرفه فيما زاد عن الحاجة، ومما ورد من النصوص في النهي عن التبذير والإسراف، قوله تعالى: " **وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**"[الأنعام، الآية: 142]، وقال أيضا: " **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**" [الإسراء: 26و27].

لذلك وجهت الشريعة المسلم إلى ترشيد الإنفاق، وحسن التصرف في النعم والطيبات، وقد مدح الله تعالى عباد الرحمن بصفة الاقتصاد في الإنفاق، وهو سلوك حسن يعود بالفائدة على الفرد وعلى المجتمع، فقال: " **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**". [الفرقان،: 67]

---

1 – وحكم المباح أنه لا يترتب على فعله ولا على تركه مدح ولا ذم.

2 – البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص: 129.

و- **العناية بالنظافة العامة:** ومن المصالح التحسينية الاهتمام بالنظافة العامة وتطهير الطرقات والشوارع، وقد جاء في الحديث النبوي أن من أدنى مراتب شعب الإيمان[1]: "**إماطة الأذى عن الطريق**"[2]، وفي حديث آخر: " **إماطة الأذى عن الطريق صدقة**"[3]. وهذا توجيه من النبي صلى الله عليه وسلم بضرورة الاهتمام بتنظيف المحيط، والعناية بالبيئة، فلا يليق بالمسلمين أن يعيشوا في وسط أوساخ وروائح كريهة.

فالمجتمع الإسلامي مجتمع نظيف في شوراعه وطرقاته، والمسلم كفرد في المجتمع نظيف في ثيابه، وفي بيته وفنائه، ذلك أن الإسلام يقيم الحياة الفردية والجماعية على أساس من الطهارة الحسية والمعنوية.

والنظافة مسؤولية فردية يقوم بها كل مسلم في المحيط الذي يسكنه، وهي مهمة الدولة في المحافظة على نظافة المجتمع، فمن واجبها أن توظف عمالا يسهرون على نظافة المجتمع، لأن الأوساخ تسبب الأمراض، وتجلب الحشرات والهوام الضارة.

ومن الظواهر التي صارت سمة بارزة في كثير من مجتمعات المسلمين انتشار الفضلات حول السكنات، وفي طرقات الناس، بل هناك من يرمي بأوساخه من الشرفات، وإلقاء

---

1 – أي أدنى مرتبة من مراتب العمل الصالح التي هي من شعب الإيمان وثمراته.

2 – وتمام الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ**". رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم: 51.

3 – جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم: 1093. ورواه أحمد، رقم: 8004.

الأوراق وبقايا الأكل والسجائر وقشور الفواكه وتذاكر الحافلات في الطريق العمومي وهو ما يتنافى مع المبدأ الإسلامي "إماطة الأذى عن الطريق صدقة".

ي ـــ الاهتمام بالمساحات الخضراء: ومما يندرج في المصلحة التحسينية أيضا الاهتمام بالمساحات الخضراء، بغرس النباتات النافعة، وتحسين وتجميل وتزيين المنازل والطرقات والشوارع والأماكن العامة بالزهور والأشجار، والاعتناء بالبيئة عموما، وقد حث الإسلام المسلمين على غرس ما هو نافع للإنسان والحيوان والطبيعة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**"[1]. ورواية لمسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتْ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ**"[2]، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المسلم بالغرس ولو عند قيام الساعة، فعن هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ**"[3].

3 – المعاملات:

---

1 – رواه البخاري في كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم 2152

2 – رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع، رقم 2900

3 – رواه أحمد، رقم الحديث: 12512

أ ــ **في مجال المعاملات المالية:** تحريم بيع الخمر وكل ما هو مضر ومستخبث[1]، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: " **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ** "[2].

- أمر الإسلام تجنب الحلف في التجارة كوسيلة لبيع السلعة، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِرَارًا قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**"[3].

- أمر الإسلام بالسماحة في البيع والشراء، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**قَالَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى**"[4].

- النهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه وأن يسوم على سومه تجنبا للخصومة والبغضاء، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**"[5].

---

1 - البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص: 129.

2 - رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث: 2082.

3 - رواه البخاري في كتاب الأيمان، باب تغليظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم: 154.

4 - رواه البخاري في كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم: 1934.

5 - رواه البخاري في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، رقم: 1995.

ب ـــ في مجال الأحوال الشخصية: النهي عن خطبة المسلم على خطبة أخيه، فعن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: " **نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ**"[1].

- الحث على الإحسان في معاشرة الزوجة لأن ذلك يديم المودة والتعاون بين الزوجين، قال تعالى: " **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا**". (النساء، 19)

- الإشهاد على النكاح لتعظيم أمره، وحفظ الحقوق، وتمييزه عن الحرام.

ج – في الجهاد والجنايات والعقوبات:

- تحريم قتل الرهبان والأطفال والحيوان وقطع الأشجار في الجهاد .
- تحريم التمثيل بجثث الكفار والغدر بالأعداء.
- وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق ولو مع الأعداء، قال تعالى: " **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ". (المائدة، **1**)
- عدم سب المحدود أي الذي يطبق عليه حد من حدود الله، لئلا يعان عليه الشيطان، وحتى يكون الحد مساعدا له على التوبة والاستقامة وعدم العودة إلى الجريمة.

4 ــ الأخلاق: قال ابن عاشور: " ومن التحسيني سد ذرائع الفساد، فهو أحسن من انتظار التورط فيه"[2]، من ذلك مثلا الأمر بغض البصر عن الحرام، وعدم التبرج في اللباس،

---

1 – رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم: 4746.

2 – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص: 83.

والنهي عن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال، وتحريم اختلاط الرجال بالنساء، كل ذلك من أجل منع ذرائع الفساد، وسد الأبواب المفضية إلى الزنا، قال تعالى: " **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** ". [النور، الآية: **31**]

ـــ أمر الإسلام بالرأفة والرفق في معاملة الناس بعضهم لبعض، وفي الرفق بالحيوان.

ـــ أمر الإسلام بالأخوة وإفشاء السلام والإحسان إلى الوالدين، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والنصوص القرآنية والنبوية كثيرة لا يسع المقام لذكرها، وإنما نكتفي بحديث هو جماع هذه المعاني الأخلاقية كلها، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** "[1].

1 - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث: 1634، ص: 504، ورواه أحمد في مسنده، ج: 2، ص: 381.